

## إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992

من إعداد غونتر هاندل

أستاذ كرسي إيرهارد دويتش للقانون الدولي العام

كلية الحقوق بجامعة تولان

### مقدمة

جاء صدور إعلان كل من استكهولم وريو نتاجاً لمؤتمري البيئة العالمية الأول والثاني وهما على التوالي مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية المعقود في استكهولم، في الفترة 5-16 حزيران/يونيه 1972 ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992. أما الصكوك السياسية أو القانونية التي نشأت عن هذين المؤتمرين، ومن ذلك مثلاً خطة العمل للبيئة البشرية في استكهولم وجدول أعمال القرن 21 في ريو، فهي متصلة بصورة وثيقة بهذين الإعلانين، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية السياسية. ومع ذلك فالإعلانان يمثلان بحق إنجازين مرموقين. وإذ يفصل بين اعتمادها عشرون عاماً إلا أنهما يشكلان بلا مراء معالم رئيسية على طريق تطوّر القانون البيئي الدولي حيث يحددان ما أصبح يُعرف بأنه “الحقبة الحديثة” من القانون البيئي الدولي (ساند، ص. 33-35).

ويمثّل إعلان استكهولم أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة، فيما يشكّل محاولة لصياغة نظرة عامة وأساسية على الأسلوب الذي يتيح التصديّ لتحديّ الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها. ونتيجة لذلك فإن إعلان استكهولم يتوخى في معظمه أهدافاً وغايات واسعة النطاق من حيث اتصالها بالسياسة البيئية قبل اتصالها بالمواقف المعيارية التفصيلية. ومع ذلك ففي أعقاب استكهولم زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية زيادة مشهودة بقدر ما اتسع نطاق صنع القانون البيئي الدولي. وفي الوقت نفسه فإن تركيز الحراك البيئي الدولي ظل يتسع باطراد ليتجاوز القضايا العابرة للحدود والقضايا المتصلة بالإمكانات الكوكبية إلى حيث يشمل عمليات تتصل تحديداً بوسائل الإعلام وبالتنظيم عبر القطاعات المختلفة وبتفعيل الاعتبارات الاقتصادية والإنمائية على صعيد عمليات صنع القرارات البيئية. وعليه، فعند انعقاد مؤتمر ريو كانت مهمة المجتمع الدولي قد أصبحت تتمثل في تنظيم واستعادة التوفّعات المعيارية المطروحة فيما يتصل بالبيئة فضلاً عن طرح الأسس القانونية والسياسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة بجسارة. وفي هذا النطاق كان المتوقع من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أن يصوغ “ميثاقاً للأرض” ليشكل إعلاناً رسمياً يتصل بالحقوق والالتزامات القانونية التي تتعلق

بقضية البيئة والتنمية على غرار الميثاق العالمي للطبيعة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 7/37). وبرغم أن النص التوافقي الذي نشأ في ريو لم يأت ليشكل الوثيقة الجلية التي كانت متوخاة في الأصل، فإن إعلان ريو، الذي يؤكّد من جديد على إعلان استكهولم ويبنى على أساسه جاء بدوره ليثبت كونه معلماً قانونياً رئيسياً في مضمار البيئة.

### خلفية تاريخية

في الفترة 1968-1969، خلصت الجمعية العامة وبقراريها 2398 (د-23) و 2581 (د-24) إلى أن تعقد في عام 1972 مؤتمراً عالمياً في استكهولم يتمثل غرضه الأساسي في "أن يشكل وسيلة عملية للتشجيع وطرح المبادئ التوجيهية ... لحماية وتحسين البيئة البشرية ومعالجة ومنع الإخلال بها" (قرار الجمعية العامة 2581 (د-26)). ومن الغايات الرئيسية للمؤتمر ما تمثّل بالتالي في إعلان صدر بشأن البيئة البشرية ليشتغل "وثيقة مبادئ أساسية" نشأت فكرته الرئيسية من واقع اقتراح مقدّم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ويقضي بأن يصوغ المؤتمر "إعلاناً عالمياً بشأن حماية وحفظ البيئة البشرية". وقد تولت العمل بشأن الإعلان اللجنة التحضيرية للمؤتمر في عام 1971 فيما أوكلت الصياغة الفعلية للنص إلى فريق حكومي دولي عامل. وبرغم ما ساد من اتفاق عام بأن الإعلان لن يصاغ في لغة ملزمة قانوناً، فقد كان التقدّم بشأن الإعلان بطيئاً بسبب الاختلافات في الرأي فيما بين الدول إزاء درجة تحديد المبادئ والتوجيهات الواردة في الإعلان وبشأن ما إذا كان الإعلان سوف "يعترف بحاجة الفرد الأساسية إلى بيئة مرضية" (A/CONF.48/C.9) أو بما إذا كان سيضم مبادئ عامة توضّح بإسهاب حقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالبيئة، فضلاً عن الأسلوب المتبع في هذا الصدد. ومع ذلك فبحلول كانون الثاني/يناير 1972 استطاع الفريق العامل أن يُعدّ مشروعاً للإعلان برغم أن ثمة طرفاً ارتأى أن الأمر كان بحاجة إلى مزيد من العمل. إلا أن اللجنة التحضيرية لم تنشأ المساس بـ "التوازن الدقيق" الذي قام عليه النصّ التوافقي فكان أن عزفت عن أي استعراض فني للنصّ وبادرت إلى تقديم مشروع الإعلان مؤلفاً من ديباجة و 23 مبدأً إلى المؤتمر انطلاقاً من الفهم بأن الوفود سوف يتاح لها في استكهولم حرية إعادة فتح النصّ للنظر فيه من جديد.

وفي استكهولم، وبناءً على طلب الصين، قام فريق عامل خاص بمعاودة استعراض النصّ، فكان أن خفّض النصّ إلى 21 مبدأً وصاغ أربعة مبادئ جديدة. واستجابةً إلى اعتراضات أبتها البرازيل حذف الفريق العامل من النصّ مشروع مبدأ بشأن "الإعلام المُسبق" وأحاله إلى الجمعية العامة لمزيد من النظر. وما كان من الجلسة العامة للمؤتمر إلا أن أضافت بدورها إلى الإعلان بنداً بشأن الأسلحة النووية ليصبح مبدأً جديداً برقم 26. وفي 16 حزيران/يونيه 1972

اعتمد المؤتمر هذه الوثيقة بالتزكية ثم أحال النصّ إلى الجمعية العامة. وخلال المناقشات التي دارت في اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة أعرب العديد من البلدان عن تحفّظات إزاء عددٍ من الأحكام ولكنها لم تعارض بصورة جذرية الإعلان ذاته. وانطبق هذا كذلك على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحلفائه ممن كانوا قد قاطعوا المؤتمر في استكهولم. وفي نهاية المطاف، أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح” بتقرير مؤتمر استكهولم، بما في ذلك الإعلان المرفق، بأغلبية 112 صوتاً ضد لا شيء مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت (قرار الجمعية العامة 2994 (د-27)). كما أصدرت الجمعية العامة القرار 2995 (د-27) الذي أكدت فيه بصورة ضمنية التزام الدولة بتقديم معلومات مُسبقة إلى الدول الأخرى تجنباً لوقوع أي خطر ملموس فيما يتجاوز الولاية الوطنية وسيطرتها. وفي القرار 2996 (د-27) أوضحت الجمعية العامة في نهاية المطاف أن ليس من قراراتها المعتمدة في تلك الدورة ما يمكن أن يؤثر على المبدأين 21 و 22 من الإعلان المتصلين بالمسؤولية الدولية للدول فيما يتعلق بالبيئة.

وفي أعقاب القرار الصادر في عام 1987 بشأن “المنظور البيئي حتى عام 2000 وما بعده” (قرار الجمعية العامة 42/186، المرفق) - “إطار عريض لتوجيه الإجراءات الوطنية والتعاون الدولي [فيما يتصل] بالتنمية السليمة بيئياً” - واستجابة للتوصيات المحددة الصادرة عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، خلصت الجمعية العامة، بموجب قرارها 228/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989 إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وإطلاق عملية لجنته التحضيرية. وقد دعا القرار المذكور تحديداً المؤتمر إلى تعزيز ومواصلة تطوير القانون البيئي الدولي وإلى “تدارس ... إمكانية صياغة الحقوق والالتزامات العامة للدول على النحو الملائم في ميدان البيئة”. كما أوكل العمل بشأن هذا الهدف وبشأن “إدراج هذه المبادئ ضمن صك/ميثاق/بيان/إعلان ملائم أخذاً بعين الاعتبار النتائج التي خلصت إليها جميع المؤتمرات الإقليمية التحضيرية” (A/46/48) إلى الفريق العامل الثالث المعني بالقضايا القانونية والمؤسسية الذي تم توسيع ولايته فيما يتجاوز حقوق/التزامات الدول في ميدان البيئة كي ما تشمل “التنمية”، فضلاً عن حقوق/التزامات سائر أصحاب المصلحة (ومنهم مثلاً الأفراد والجماعات والمرأة في التنمية إضافة إلى شعوب السكان الأصليين). وقد عقد الفريق العامل الثالث أول اجتماعاته الفنية خلال انعقاد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في جنيف في عام 1991. ومع ذلك فلم تبدأ عملية الصياغة الفعلية لنصّ الصك المقترح إلا مع انعقاد الاجتماع الرابع والختامي للجنة التحضيرية في نيويورك في آذار/مارس-نيسان/أبريل 1992.

وكان ثمة اقتراح بشأن مشروع نصّ مفصّل على غرار أسلوب الاتفاقيات من أجل “ميثاق للأرض” تمت الدعوة إليه في بادئ الأمر من جانب فريق خبراء قانوني تابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ولكنه لم يحظ بالموافقة بعد أن فُوبل بالرفض تحديداً من جانب

مجموعة الـ 77 للبلدان النامية (مجموعة الـ 77 والصين) حيث ارتأته غير متوازن لأنه يؤكّد أسبقية البيئة على التنمية. وهكذا فقد انتهى الفريق العامل إلى الاستقرار بدلاً من ذلك على صيغة لإعلان قصير لا يكون من شأنه أن يشكل ضمناً وثيقة ملزمة قانونياً. ومع ذلك فالمفاوضات بشأن النصّ أثبتت أنها من الصعوبة بمكان حيث استغرق الاجتماع أسابيع عديدة من المناورات الإجرائية. وفي نهاية المطاف لم يتم التوصل إلى نصّ نهائي إلا كنتيجة لتدخل قوي من جانب تومي كو رئيس اللجنة التحضيرية. وقد أحييت الوثيقة الناتجة عن ذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لمزيد من النظر فيها وإضفاء اللمسات الأخيرة عليها بوصفها "النصّ الشخصي للرئيس". وبرغم تهديدات بعض البلدان بإعادة فتح المناقشة بشأن الإعلان، فقد تم اعتماد النصّ بالصورة التي قدّم بها في ريو دون تغيير، رغم أن الولايات المتحدة، وآخرين "طرحوا بيانات تفسيرية يسجلون بواسطتها" تحفظاتهم" أو آراءهم بشأن بعض مبادئ الإعلان. وفي القرار 190/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 أيدت الجمعية العامة إعلان ريو وحثت على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتهيئة سبل المتابعة الفعّالة في هذا الصدد. ومنذ ذلك الحين فإن الإعلان، الذي كان تطبيقه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية موضوعاً لاستعراض محدّد ومفصّل لدى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن انقضاء 5 سنوات على ريو+5 في عام 1997 وظل يُستخدم بوصفه إطاراً معيارياً أساسياً في التجمّعات البيئية العالمية اللاحقة، وهي مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ في عام 2002 ثم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة في 2012، "ريو+20".

### ملخص بالأحكام الرئيسية وأهميتها القانونية الراهنة

#### (1) ملاحظات عامة

يتألف إعلان استكهولم من ديباجة قوامها سبعة إعلانات استهلاكية و 26 مبدأ؛ أما إعلان ريو فيضم ديباجة و 27 مبدأ. وبوصفهما إعلانات صادرة عن مؤتمرات دبلوماسية فإن كلا الصكّين ليسا ملزّمين من الناحية الرسمية، ومع ذلك فالإعلانان يضمن أحكاماً كانت وقت صدورهما إما تعكس بالفعل، كما هو مفهوم، القانون الدولي العرفي، أو كان من المنتظر منها أن تشكّل توقعات معيارية في المستقبل. فضلاً عن ذلك فإن إعلان ريو، من خلال ما أعاد التأكيد عليه صراحة وما بناه على أساس إعلان استكهولم، يؤكّد من جديد على الأهمية المعيارية لتلك المفاهيم المشتركة بين هذين الصكّين.

يكشف الإعلانان عن نهج يركّز بقوة على العنصر البشري. وفيما يضع أول مبدأ في ريو وبصورة لا مرّاء فيها "البشر ... في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة" فإن إعلان استكهولم - في المبادئ 1 و 2 و 5 وفي فقرات عديدة من الديباجة - يتبع نهجاً عملياً

مضاهياً إزاء البيئة. وقد جاء إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2000 (قرار الجمعية العامة 2/55) ليعكس بدوره منظوراً يتركز على البشر فيما يتصل بإحترام الطبيعة. ومع ذلك فإن تأكيدات الإعلانين يتناقض مع صكوك أخرى منها مثلاً الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 (قرار الجمعية العامة 7/37) واتفاقية التنوع البيولوجي (فقرة الديباجة 1) حيث تستهدي مبادئ الحفظ بـ “القيمة الجوهرية” لكل شكل من أشكال الحياة بصرف النظر عن قيمتها بالنسبة للبشر. وفيما يتحسن فهمنا اليوم، لسائر أشكال الحياة، وبينما يدعو العلماء إلى الاعتراف ببعض الأنواع الحيّة ومنها مثلاً الحوتيات على أنها تستحق قدراً من نفس الحقوق أسوة بالبشر، فإن تركيز الإعلانين على العنصر البشري يبدو وقد تجاوزه الزمن إلى حد ما.

وفي بعض الأحيان فإن المبدأ 1، سواء في إعلان استكهولم أو في إعلان ريو تعرّض لسوء الفهم وكأنه ينطوي على “حق بشري في البيئة”. فصيغة استكهولم تشير بالتأكيد إلى “حق أساسي للبشر ... في ظروف ملائمة للحياة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح حياة من الكرامة والرفاه” ومع ذلك، فعلى صعيد المؤتمر، لقيت الرافض مقترحات مختلفة دعت إلى إدراج إشارة مباشرة ومن ثم قاطعة إلى حق بشري بيئي. أما إعلان ريو فيعدّ أقل إحياءاً لهذا الحق لأنه ينصّ فقط على أن البشر “من حقهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة”. ومنذ ذلك الحين فإن فكرة حق بشري أصيل في بيئة مناسبة أو صحية، ورغم أنها تتجدر في بعض نظم حقوق الإنسان الإقليمية، إلا أنها لم تستطع أن تحوز دعماً قانونياً عاماً فضلاً عن أن يكون منصوصاً عليها في أي اتفاقية عالمية لحقوق الإنسان. والحاصل أن الاعتراف بحق من حقوق الإنسان في بيئة صحية حافل بـ “مسائل صعبة” على نحو ما تلاحظه على مضمّن دراسة قامت بها في عام 2011 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أما “التنمية المستدامة” بوصفها موضوعاً أساسياً من مواضيع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية فهي تُفهم بصورة عامة على أنها تلك التي “تلي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تنال من قدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتهم” (مستقبلنا المشترك). وهذا الموضوع متواصل وكأنه خيط لا ينقطع ضمن سياق إعلان ريو. ومع ذلك فالتنمية المستدامة تمثل كذلك تياراً تحتياً قوياً في إعلان استكهولم حتى رغم أن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لم تعمل على صياغة المفهوم إلا بعد انقضاء سنوات عديدة على مؤتمر استكهولم. وعلى سبيل المثال فإن المبادئ 1-4 تسلّم بالحاجة إلى توخّي القصد فيما يتصل بالتعامل مع الموارد الطبيعية وما يتسق مع قدرة الحمل لكوكب الأرض ولمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل. أما إعلان ريو فيتوسّع في موضوع التنمية المستدامة وي طرح المفهوم بصورة ملموسة لها دلالتها، على نحو ما سترد مناقشته أدناه، ومن خلال إرساء مجموعة من الإشارات القانونية البيئية التقنية و الإجرائية الدالة. ومع ذلك فإن تفعيل الحقيقي للمفهوم ما زال حتى الآن يمثل تحدياً. ومن ثم ففي عشية اجتماع

ريو+20 أعرب بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة عن شعوره بأنه مضطر لمعاودة ذكر الحاجة العاجلة إلى توكي“ غايات التنمية المستدامة ذات الأهداف والمؤشرات الواضحة والقابلة للقياس”.

### (ب) اتقاء الضرر البيئي

ربما يكون أبرز بند مشترك بين الإعلانين مرتبطاً باتقاء الضرر البيئي. وفي لغة متطابقة فإن الجزء الثاني، سواء من المبدأ 21 من إعلان استكهولم أو المبدأ 2 من إعلان ريو، يُقرّ مسؤولية الدولة في كفالة أن لا تسبب الأنشطة المبدولة في نطاق عملها أو سيطرتها ضرراً يلحق بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تتجاوز ولايتها القضائية أو سيطرتها الوطنية. وهذا الالتزام متوازن من خلال تسليم الإعلانين في الجزء الأول من المبادئ ذات الصلة بالحقوق السيادية للدولة في “استغلال” مواردها الطبيعية طبقاً لسياساتها “البيئية” (استكهولم) “والبيئية والإنمائية” (ريو). وبينما لا تزال بعض البلدان فيما يتصل بإعلان استكهولم تشكك الطابع القانوني العرفي للالتزام ذي الصلة إلا أنه لا يلوح شك اليوم في أن هذا الالتزام بات يشكل جزءاً من القانون الدولي العام. وعلى ذلك، ففي فتاها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو باستخدامها، ومرة أخرى في فترة أحدث في القضية المتعلقة بمصانع اللباب على نهر أوروغواي، أعربت محكمة العدل الدولية صراحة عن تأييدها الالتزام بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومع ذلك فإن قرار مصانع اللباب يؤكّد بوضوح أن التزام الدولة بالمنع هو التزام ينصرف إلى العناية الواجبة.

### (ج) الحق في التنمية ضمن سياق بيئي

يأتي توصيف إعلان استكهولم وإعلان ريو للعلاقة بين البيئة والتنمية ليشكل واحداً من أكثر التحديات حساسية على نحو ما واجهه كل من المؤتمرين. وقد فشلت الصياغات الأولية الموجهة إيكولوجياً التي وزعتها البلدان الغربية الصناعية فلم يتواصل طرحها بعد أن نجحت البلدان النامية في إعادة إدراج منظور إنمائي ضمن الصياغتين النهائيةيتين للإعلانين. وعليه، فبعد التأكيد على “أن كلا من جانبي البيئة الطبيعي والذي هو من صنع البشر لازمان لرفاه الإنسان” (فقرة الديباجة 1) فإن المبدأ 8 من إعلان استكهولم يصف بداهة “التنمية الاقتصادية والاجتماعية” بأنها أمر لا غنى عنه. بل أن المبدأ 3 من إعلان ريو يستخدم لغة معيارية أقوى حيث يؤكّد على أن “الحق في التنمية يجب إعماله على نحو يكفل بشكل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة”. وبرغم أن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء بشأن الإعلان إلا أنها في بيان منفصل أعادت التأكيد على معارضتها طرح التنمية بوصفها حقاً من الحقوق. وهكذا ظل الوضع القانوني الدولي بالنسبة إلى “الحق في التنمية”

موضعاً للخلاف برغم أن المفهوم اجتذب في فترة ما بعد ريو تأييداً واسع النطاق، ومن ذلك مثلاً ما حظي به من ضروب التأييد في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 ثم في إعلان الألفية. وعلى أية حال فلا يمكن إنكار أن صياغة ريو نجم عنها أثر بالغ على الخطاب السياسي - القانوني الدولي، وأنها يحال إليها كثيراً بوصفها قطباً موازناً لأهداف الحفظ البيئي وأغراض الحماية. واليوم أصبحت التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية تُعد بمثابة "الدعائم المترابطة والمتآزرة" للتنمية المستدامة (خطة عمل جوهانسبرغ، الفقرة 5).

#### (د) الإجراءات التحوطية

من مبادئ إعلان ريو العديدة التي لا نظير لها في إعلان استكهولم المبدأ 15 الذي ينصّ على "أن تأخذ الدول على نطاق واسع النهج التحوطية حسب قدراتها". وعندما تلوح تهديدات تنبئ بدمار خطير أو لا يمكن إصلاحه فإن الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل لا يعفي الدول من اتخاذ تدابير فعّالة من حيث التكاليف لمنع تدهور البيئة. وقد فشلت في ريو مبادرة أوروبية تقترح إدراج إجراء تحوطي بوصفه "مبدأ" في حيازة التأييد. واليوم ينعكس المفهوم على نطاق واسع في الممارسة الدولية برغم غياب تعريف وحيد يعد مرجعياً من حيث محتوياته ولا نطاقه. وقد أدى ذلك إلى أن بعض الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة، جادلت في وضعه سواء بوصفه "أحد المبادئ في القانون الدولي" أو بوصفه قاعدة لها الأسبقية في القانون الدولي العرفي (منظمة التجارة العالمية، المجتمعات الأوروبية - التدابير المؤثرة على اعتماد وتسويق المنتجات البيوتقنية، الفقرات 80/7-83/7). ومع ذلك ففي فتواها لعام 2001، تحيط دائرة قاع البحار للمحكمة الدولية لقانون البحار علماً "باتجاه ينحو إلى جعل هذا النهج جزءاً من القانون الدولي العرفي" وبذلك فهي تعير تأييدها إلى مجموعة متزايدة تسلّم بأن "التحوط" يشكل مبدأ مستقراً من المبادئ القانونية الدولية إن لم يكن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

#### (هـ) "مسؤوليات مشتركة ولكنها متباينة"

فيما يحظى بالقبول اليوم مفهوم "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" بوصفه حجر أساس يستند إليه منظور التنمية المستدامة، إلا أنه يمثل واحداً من أكثر الإقرارات المعيارية تحدياً على نحو ما يرد في إعلان ريو. والجملة الثانية من المبدأ 7 تنصّ على "أنه في ضوء المساهمات المختلفة في حالات التدهور العالمي للبيئة، تقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة" ومنذ اعتماده، ظلت الآثار الدقيقة المترتبة عليه مسألة تثير الجدل. وبشكل محدّد فإذا ما نُظر إليه على أساس معناه الظاهري فإن الصياغة تبدو وكأنها تتطوي على علاقة سببية بين التدهور البيئي ودرجة المسؤولية. ومع ذلك "فالمسؤوليات المتباينة" ظلت تُعدّ دالة على "قدرة" تعكس الوضع الإنمائي في الدولة. وعلى خلاف البند الذي تمت صياغته بالضرورة

في نفس الوقت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ حيث يشير إلى ما تتحمّله الدول من "مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة وإلى قدرات لكل منها" (المادة 3، الفقرة 1) فإن الجملة الثانية من المبدأ 7 تحذف أي إشارة إلى القدرات. على أن ثمة جملة منفصلة ترد في المبدأ 7 وتعترف بحق بأهمية القدرات ولكنها تنصرف إلى المسؤولية الخاصة للبلدان المتقدمة فيما يتصل بالتنمية المستدامة على أساس "التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها". من هنا فإن المبدأ 7 يربط بصورة غير مباشرة بين وضع البلدان النامية وبين "المسؤوليات" وما لا يزال غير واضح في أي حال هو ما إذا كانت المسؤوليات المشتركة والمتباينة تشير إلى أن وضع البلد النامي بحد ذاته ينطوي على إمكانية تخفيض الالتزامات القانونية البيئية فيما يتجاوز ما يمكن أن تشير إليه معايير العناية الواجبة المقررة حسب السياق فيما يخص الالتزامات القانونية البيئية الملزمة إلى البلد المعني. وبالتأكيد فإن كلاً من إعلان استكهولم وإعلان ريو (المبدأ 23 والمبدأ 11 على التوالي) يعترف صراحة بأهمية السياقات الوطنية المختلفة في المجالين الإنمائي والبيئي بالنسبة إلى معايير البيئة وأغراض السياسات. ومع ذلك فإن وضع البلدان النامية بحد ذاته لا يبرّر خفض التوقعات المعيارية في هذا الشأن. وفي ريو سجلت الولايات المتحدة أنها "لا تقبل أي تفسير للمبدأ 7 ينطوي على اعتراف أو قبول من جانب الولايات المتحدة بأي ... تقليل من مسؤوليات البلدان النامية في إطار القانون الدولي". وعرض وفد الولايات المتحدة نفس "التوضيح" فيما يتصل بالإشارات المختلفة إلى "المسؤوليات المشتركة والمتباينة" في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في عام 2002. واتساقاً مع هذا الرأي، ففي فتوى عام 2011 الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، في رسم نطاق الالتزامات البيئية الدولية لأي دولة، رفضت المحكمة أن تولي أهمية قانونية خاصة لوضع البلدان النامية وأكدت بدلاً من ذلك على أن "ما يهم في إطار وضع محدّد هو مستوى ... القدرة المتاحة لدولة ما ...".

#### (و) الضمانات الإجرائية

على قدر من الاستحياء، تؤكد المبادئ 13-15 و 17-18 من إعلان استكهولم على الحاجة إلى التخطيط البيئي والإنمائي. وقد جاء غياب أي إشارة في الإعلان إلى واجب الدولة في أن تحيط علماً دولة أخرى يمكن أن تتضرر من خطر الآثار البيئية الملموسة عبر الحدود، راجعاً إلى عجز الفريق العامل في الإعلان عن التوصل إلى اتفاق بشأن حكم من هذا القبيل. ومع ذلك فإن الفريق العامل وافق بالفعل على إحالة المسألة إلى الجمعية العامة التي أيدت، كما سبقت ملاحظته، هذا الإخطار باعتباره جزءاً من واجب الدولة في التعاون في ميدان البيئة. وعلى النقيض من ذلك، يدعو إعلان ريو الدول بلغة حاسمة وإلزامية إلى أن تمارس التقييم والإحاطة والتشاور مع الدول الأخرى الممكن تأثرها عندما يلوح خطر آثار ضارة ملموسة على البيئة.



ويدعو المبدأ 17 إلى إجراء تقدير للأثر البيئي فيما يدعو المبدأ 18 إلى الإخطار في حالات الطوارئ ويدعو المبدأ 19 إلى الإخطار والتشاور (بصورة منتظمة). وفي وقت انعقاد مؤتمر ريو، ويحتمل بعد هذا الانعقاد بفترة قصيرة، ربما كان متاحاً التساؤل عما إذا كانت محتويات جميع المبادئ الثلاثة تتفق مع الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي العرفي. ومع ذلك ففي الوقت الحاضر، يصبح من الصعب استبعاد أي من هذه الشكوك في ضوء ممارسة دولية داعمة بشكل متسق، فضلاً عن دلائل أخرى بما فيها مشروع المواد الصادرة عن لجنة القانون الدولي بشأن منع الضرر العابر للحدود والناجم عن الأنشطة الخطرة.

### (ز) المشاركة العامة

المبدأ 10 من إعلان ريو يرى أن "المسائل البيئية تُعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب". ومن ثم فهو يدعو الدول إلى أن تكفل أن يتاح لكل فرد المعلومات بهدف المشاركة العامة في عمليات صنع القرار مع كفالة فرص الوصول إلى الإجراءات القضائية بالنسبة للمسائل البيئية. وبالرغم أن المبدأ 10 ينطوي على بعض السوابق، ومنها مثلاً أعمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلا أنه يمثل نموذجاً يُحتذى، إذ يرسي للمرة الأولى، على مستوى عالمي، مفهوماً جوهرياً سواء بالنسبة لفعالية الإدارة البيئية أو الحوكمة الديمقراطية. ومنذ ذلك الحين فإن توقعات المجتمع الدولي، على نحو ما ينعكس بصورة ملموسة في اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آر هوس)، ومبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2010 لوضع التشريعات الوطنية المتعلقة بإتاحة المعلومات والمشاركة العامة وإتاحة سبل الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، فضلاً عن القرارات المختلفة الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية قد تآلفت معاً إلى حيث أصبحت الأحكام المعيارية الواردة في المبدأ 10 تُعدّ بالضرورة ملزمة قانوناً. وفيما لا يزال من الممكن أن تظل الحالة الفعلية لإقرارها محلياً موضعاً للانشغال فإن تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب المبدأ 10 ما زال بالتحديد موضعاً لاستعراض يتم ضمن سياق ريو + 20 حيث أن حقوق إتاحة المعلومات والمشاركة العامة وسبل الوصول إلى الإجراءات القضائية باتت تمثل اليوم على نحو مقبول حقوق الإنسان التي تم إرساؤها.

### (ح) تفاعل التجارة والبيئة

في المبدأ 12 من الإعلان، سعى مؤتمر ريو إلى التصدي لواحدة من القضايا الخلافية في الوقت الحاضر، وهي علاقة الترابط بين التجارة الدولية وحفظ البيئة وحمايتها. وبعد مناقشة الدول أن تتجنب اتخاذ تدابير سياساتها التجارية لخدمة أغراض بيئية ويوصفها "وسيلة تمييز

تعسفي أو لا مبرر له أو تقييداً مقنعاً يفرض على التجارة الدولية” وتلك لغة تتبع عن كذب عنوان المادة 20 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (غات)، فإن المبدأ 12 ينتقد الدول من حيث اتخاذ إجراءات من جانب واحد خارج نطاق ولايتها “الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد ينبغي تلافيتها” وهذا البند ينبع في أصله من اقتراح طرحته المكسيك والجماعة الأوروبية وكتاهما كانتا أهدافاً في المرحلة الأخيرة لتدابير تجارية اتخذتها الولايات المتحدة فيما يتصل بالبيئة. وفي معرض الاستجابة إزاء اعتماد المبدأ 12 طرحت الولايات المتحدة بياناً تفسيرياً أكد أنه في ظل ظروف معينة يمكن أن تكون التدابير التجارية فعالة وتشكل وسيلة ملائمة للتصدّي للشواغل البيئية خارج نطاق الولاية الوطنية. وقد تحقّق الآن موقف الولايات المتحدة المذكور بصورة كاملة. وكما اعترفت أولاً الهيئة الاستئنافية لمنظمة التجارة العالمية في قضايا الروبيان - السلاحف، فإن التدابير التجارية المتخذة من جانب واحد لمعالجة القضايا البيئية خارج النطاق الإقليمي يمكن بحق أن تكون “لمحاً مشتركاً” من تدابير تقييد التجارة الدولية المخوّلة بصورة استثنائية بموجب المادة 20 من اتفاق الغات.

## (ط) شعوب السكان الأصليين

يؤكد مبدأ ريو 22 على "الدور الحيوي لشعوب السكان الأصليين ومجتمعاتهم وغير ذلك من المجتمعات المحلية" في حفظ البيئة وإدارتها المستدامة في ضوء معارفهم وأعرافهم التقليدية. ومن ثم يوصي الدول "بأن تعترف وتدعم بالصورة الواجبة هويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تتيح سبل مشاركتهم الفعالة في إنجاز التنمية المستدامة" وحتى في وقت صياغة هذا الأمر فقد كان إلى حد ما يشكّل بياناً متواضعاً باعتبار أنه في حالة شعوب السكان الأصليين يقوم ترابط وثيق للغاية بين جوانب الهوية الثقافية وبين حماية البيئة. وعليه فهناك بعض الصكوك القانونية، ومن ذلك مثلاً اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) التي تتصل بشعوب السكان الأصليين والشعوب القبلية في البلدان المستقلة لعام 1989، واتفاقية التنوع البيولوجي التي فتحت للتوقيع في ريو، وكلتاهما اعترفتنا تحديداً وفعلاً بهذه العلاقة وأسبغت الحماية عليهما. ومنذ ريو، فإن الروابط الوجودية بحق، وهي روابط دينية وثقافية خاصة مع الأرض التي درجوا عرفاً على امتلاكها أو شغلها أو استخدامها، خضعت لمزيد من الإيضاح وتلفت مزيداً معززاً من الحماية في سلسلة من القرارات التي تشكل علامات على الطريق بعد أن صدرت عن محاكم حقوق الإنسان، فضلاً عما ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق شعوب السكان الأصليين (قرار الجمعية العامة 295/61).

## (ي) المرأة في مجال التنمية

كان إعلان ريو أول صك دولي من نوعه يعترف صراحة بأن تمكين المرأة، وبالتحديد إتاحة قدرتها على المشاركة الفعالة في العمليات الاقتصادية والسياسية في بلدها، أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. ويأتي المبدأ 20 من إعلان ريو ليسترعي الاهتمام إلى ما للمرأة من "دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة" ومن ثم تكون الحاجة إلى "مشاركتها الكاملة"، كما يعترف بحقيقة أن سبل معيشة المرأة ولا سيما في البلدان النامية، كثيراً ما تكون حساسة بشكل خاص إزاء التدهور البيئي. ولا عجب في أن هذا المنظور بشأن "مشاركة المرأة في التنمية" ما برح يلقى تأييداً قوياً في صكوك قانونية دولية أخرى، ومن ذلك مثلاً ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، أو ديباجة اتفاقية التصحر وفي القرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية متنوعة. وباختصار، وكما يطرحها الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن مساواة الجنسين وتمكين المرأة مسائل لا تمثل فقط قضايا أساسية لحقوق الإنسان ولكن تمثل "سبيلاً لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة". ومع ذلك، وعلى نحو ما أكدته، على ما يبدو، الدعوات إلى "الاستدامة والإنصاف ومساواة الجنسين" في ريو+20 يبدو أن الأمر ما زال بحاجة إلى مزيد من العمل وهو أمر ضروري قبل أن يتسنى بحق تلبية أهداف المبدأ 20.

## (ك) المسؤولية والتعويض في المجال البيئي

أخيراً، يدعو كلُّ من إعلان استكهولم وإعلان ريو إلى المزيد من تطوير القانون فيما يتصل بالمسؤولية البيئية والتعويض. وفيما يحيل المبدأ 22 من إعلان استكهولم إلى القانون الدولي فقط، فإن المبدأ 13 المناظر في إعلان ريو يحيل إلى القانون الوطني والقانون الدولي على السواء. وبصرف النظر عن هذه التكاليف الواضحة فقد جنحت الدول إلى تجنُّب التصدي للمساءلة بشكل مباشر أو شامل، مفضلةً بدلاً من ذلك أن تنشئ ما عُرف بأنه نُظم القانون الخاص التي تركز على ما تتحملة الفعاليات الخاصة من مسؤولية، فيما تستبعد غالباً النظر في مدى المسؤولية المترتبة على عاتق الدول. على أن التطوّرات الأخيرة، إذا ما تسنى النظر فيها بصورة شاملة، يمكن أن تطرح إطاراً مرجعياً أساسياً بالنسبة إلى المسائل المتصلة بالمسؤولية والتعويض في المجال البيئي سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وهذه التطوّرات تشمل بالذات أعمال لجنة القانون الدولي، وخاصة مشروع مبادئها بشأن توزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. والمبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2010 المتصلة بوضع التشريعات المحلية المتعلقة بالمسؤولية وإجراءات الردّ والتعويض عن الأخطار الناجمة عن الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة. وعليه، يمكن القول في هذا السياق بأن توقعات اليوم من التقدّم التشريعي المتولد عن إعلاني استكهولم وريو قد أصبحت أخيراً في طور التحقُّق على الأقل في جانب كبير منها.

## مواد مختارة ذات صلة

## ألف - الصكوك القانونية

الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، 30 تشرين الأول/أكتوبر 1947، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 55، ص. 187.

إعلان استكهولم بشأن البيئة البشرية في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية UN Doc.A/CONF.48/14, at 2 and Corr.1 (1972).

اتفاقية (رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 27 حزيران/يونيه 1989، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1650، ص. 383.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، 9 أيار/مايو 1992، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، ص. 107.

اتفاقية التنوع البيولوجي، 5 حزيران/يونيه 1992، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، ص. 79.

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة، 12 A/CONF.151/26 (Vol. I) 1992 المرفق الأول.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الخطير و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1994، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954 ص. 3.

اتفاقية إتاحة الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آر هوس)، 25 حزيران/يونيه 1998، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2161، ص. 447.

مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة في تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A/56/10).

مشروع المبادئ المتعلقة بإسناد توزيع الأضرار في حالة الأخطار عبر الحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة، في تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10).

## باء - وثائق أخرى

قرار الجمعية العامة 2398 (د-23) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1968 (مشاكل البيئة البشرية).

قرار الجمعية العامة 2581 (د-24) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1969 (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية).

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الدورة الثانية 1971 (A/CONF.48/PC.9).

قرار الجمعية العامة 2994 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية).

قرار الجمعية العامة 2995 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 (التعاون بين الدول في ميدان البيئة).

قرار الجمعية العامة 2996 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 (المسؤولية الدولية للدول فيما يتصل بالبيئة).

قرار الجمعية العامة 7/37 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982 (الميثاق العالمي للطبيعة).

- فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي للجنة العالمية للبيئة والتنمية، حماية البيئة والتنمية المستدامة: المبادئ القانونية والتوصيات (1987).
- تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك، 4 آب/أغسطس 1987 (A/42/427، المرفق).
- قرار الجمعية العامة 186/42 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987 (المنظور البيئي حتى عام 2000 وما بعده).
- قرار الجمعية العامة 196/43 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988 (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية).
- قرار الجمعية العامة 228/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989 (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية).
- تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 1991 (A/46/48).
- قرار الجمعية العامة 190/47 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية).
- إعلان وبرنامج عمل فيينا المؤرخ 12 تموز/يوليه 1993 (A/CONF.157/23).
- محكمة العدل الدولية، قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو باستخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996، ص. 226.
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.17/1997/8، 10 شباط/فبراير 1997.
- منظمة التجارة العالمية، الولايات المتحدة، حظر استيراد بعض أنواع الروبيان ومنتجات الروبيان، الوثيقة WT/DS58/AB/R (12 تشرين الأول/أكتوبر 1998).
- قرار الجمعية العامة 2/55 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000 (إعلان الألفية).
- منظمة التجارة العالمية، الولايات المتحدة، حظر استيراد بعض أنواع الروبيان ومنتجات الروبيان - الإحالة إلى المادة 5/21 من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات، بواسطة ماليزيا، الوثيقة WT/DS58/AB/RW (22 تشرين الأول/أكتوبر 2001).
- تقرير مؤتمر القمة العالمية المعني بالتنمية المستدامة، 2002 (A/CONF.199/20)، القرار 2، المرفق (خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة).
- منظمة التجارة العالمية، المجتمعات الأوروبية - التدابير المؤثرة على اعتماد وتسويق المنتجات البيوتقنية، تقارير الحلقة النقاشية، 29 أيلول/سبتمبر 2006 (WT/DS291/R, WT/DS292/R WT/DS293).

قرار الجمعية العامة 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007 (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق شعوب السكان الأصليين).

محكمة العدل الدولية، طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي). الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2010، ص. 14.

المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تطوير التشريعات الوطنية لإتاحة المعلومات والمشاركة العامة وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، مرفق القرار (2010) SS.XI/5 A.

المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير التشريعات المحلية بشأن المسؤولية وإجراءات الردّ والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، مرفق القرار (2010) SS.XI/5 B.

المحكمة الدولية لقانون البحار، مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المبدولة في المنطقة (طلب فتوى مقدّمة إلى دائرة منازعات قاع البحار) الفتوى، 1 شباط/فبراير 2011.

#### جيم - مقالات - كُتُب

Bekhechi, "Le droit international à l'épreuve du développement durable: Quelques réflexions à propos de la Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement," *Hague Yearbook of International Law* 59 (1993).

Beyerlin, "Rio-Konferenz 1992: Beginneinerneuer globalen Umweltordnung," 54 *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht* 124 (1994).

Brunnée, "The Stockholm Declaration and the Structure and Processes of International Environmental Law", T. Dorman, ed., *The Future of Ocean Regime Building: Essays in Tribute to Douglas M. Johnston* (2008).

Handl, "Sustainable Development: General Rules vs. Specific Obligations", W. Lang, ed., *Sustainable Development and International Law* 35 (1995).

Kiss, "The Rio Declaration on Environment and Development", L. Campiglio, L. Pine-schi, D. Siniscalco & T. Treves, eds., *The Environment after Rio: International Law and Economics* 55 (1994).

Kiss and Sicault, “La Conférence des Nations Unies sur l’environnement”, *Annuaire Français de Droit International* 603 (1972).

Kovar, “A Short Guide to the Rio Declaration”, 4 *Colorado Journal of International Environmental Law & Policy* 119 (1993).

Lal Panjabi, “From Stockholm to Rio: Comparison of the Declaratory Principles of International Environmental Law”, 21 *Denver Journal International Law & Policy* 215 (1993).

Mann, “The Rio Declaration”, 86 *Proceedings ASIL* 406 (1992).

Marchisio, “Gliatti di Rio nel diritto internazionale”, 75 *Rivista di diritto internazionale* 581 (1992).

Ntambirweki, “The Developing Countries in the Evolution of an International Environmental Law”, 14 *Hastings International & Comparative Law Journal* 905 (1991).

Pallemaerts, “La conference de Rio: Grandeur oudécadence du droit international de l’environnement?”, 28 *Revue belge de droit international* 175 (1995).

Robinson, “Problems of Definition and Scope”, J. Hargrove, ed., *Law, Institutions, and the Global Environment* 44 (1972).

Sand, “The Evolution of International Environmental Law”, D. Bodansky, J. Brunnée & E. Hey, eds., *The Oxford Handbook of International Environmental Law* 29 (2007).

Sohn, “The Stockholm Declaration on the Human Environment”, 14 *Harvard International Law Journal* 423 (1973).